

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تقييد المنظر البهيج والاسوار بقصبة اكوراي « دائرة الحاجب » في عدد الابنية التاريخية

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليوز 1945 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة وبصيانة المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية وخصوصا الباب الثاني منه وبناء على القرار الصادر في 4 يونيو 1947 من مدير ادارة العلوم والمعارف في الاذن باجراء بحث بقصد تقييد المنظر البهيج بقصبة اكوراي « دائرة الحاجب » في عدد الابنية التاريخية ونظرا لنتائج البحث المذكور قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

يقيد في عدد الابنية التاريخية المنظر البهيج والاسوار بقصبة اكوراي « دائرة الحاجب » كما هما مبيانان في قرار مدير ادارة العلوم والمعارف المشار اليه اعلاه وفي الخريطة الملحقة به

الفصل الثاني

تجري على المنظر البهيج بقصبة اكوراي حرمان الصيانة الميمنة في قرار مدير ادارة العلوم والمعارف المشار اليه والسلام وحرر بالرباط في 29 ربيع الاول عام 1367 الموافق 10 يراير سنة 1948

الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 8 مارس سنة 1948

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : م . لاكوت

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في الاذن لمدينة فاس بان تباع بالتراضي قطعة ارض لاحد افراد الناس بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1335 الموافق 8 ابريل سنة 1917 الصادر في تنظيم البلديات والظواهر الشريفة الصادرة بعده في تغييره او تسميته

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر عام 1340 الموافق 19 اكتوبر سنة 1921 المتعلق باملاك البلديات والظواهر الشريفة الصادرة بعده في تغييره او تسميته

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادي الاولى عام 1340 الموافق 31 دجنبر سنة 1921 الصادر في تعيين كيفية تدبير شئون املاك البلديات والقرارات الوزيرية الصادرة بعده في تغييره او تسميته

ونظرا للتقرير الذي حررته اللجنة البلدية المختلطة بفاس اثناء جلستها المنعقدة في فاتح ابريل سنة 1947 وبناء على كناش التحملات المصادق عليه يوم 5 مارس 1941 والمحضر بقصد ان تباع تحت قيد شرط الفسخ قطع الاراضي المعدة للدور (فيلا) في مختلف اقسام حومة اكبال الخارجي ونظرا للتقرير الذي حررته لجنة تحسين الاراضي المنصوص عليها في الفصل عدد 16 من كناش التحملات المشار اليه اعلاه اثناء اجتماعها يوم 12 مايو سنة 1947 وبناء على اقتراح مدير ادارة الامور الداخلية بعد استشارة مدير الادارة المالية قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

يوعذن لمدينة فاس بان تباع بالتراضي للمسيو بيزاني روزاريو القطعة عدد 247 من قطع قسم العراصي (فيلا) بعين الخميس الكائنة بمسج ظهر المهراس البالغة مساحتها اربعمائة وثمانين مترا مربعا (هكذا 480) كما ان القطعة المذكورة هي معلم عليها بلون وردي في الخريطة المضافة الى اصل هذا القرار

الفصل الثاني

يقع هذا البيع بثمن قدره خمسون فرنكا للمتر المربع الواحد (50) اي بمبلغ اجمالي قدره اربعة وعشرون الف من الفرنك (هكذا 24.000)

الفصل الثالث

تطبق على البيع المذكور شروط والتزامات كناش التحملات المشار اليه اعلاه المصادق عليه يوم 5 مارس سنة 1941 على ان قدر تحسين القطعة المذكورة هو القدر الذي قدرته اللجنة يوم 12 مايو سنة 1947

الفصل الرابع

ان الولاة البلديين لمدينة فاس هم المكلفون بتنفيذ هذا القرار والسلام وحرر بالرباط في 26 ربيع الاول 1367 الموافق 7 يراير 1948 الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 8 مارس 1948

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : م . لاكوت